

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 151 @ وعلى يده خرقه لئلا ينتقض وضوءه فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم أي الميت إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صحه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غص البصر والمس